



١٩٢٥

قرار رقم () لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٦ / ٨ / ٢٠٢٣

بشأن تعديل المادتين رقمي (٧،٦) من النظام الأساسي

لشركة قناة السويس للتأمين (ش.م.م)

رئيس الهيئة

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد ولائحته التنفيذية، وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية، وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩، بشأن النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية، وعلى قرار الهيئة رقم (٨٤) لسنة ١٩٧٩ بتسجيل شركة قناة السويس للتأمين بسجل شركات التأمين وإعادة التأمين بالهيئة تحت رقم (٥)، وعلى الطلب المقدم من الشركة بشأن تعديل المادتين رقمي (٧،٦) من النظام الأساسي لها والنشر في الوقائع المصرية، وعلى مذكرة الإدارة المركزية لتأسيس وترخيص الشركات المعدة في هذا الشأن.

قـرر

المادة (١): يستبدل بنص المادتين رقمي (٧،٦) من النظام الأساسي لشركة قناة السويس للتأمين ش.م.م. النصين التاليين:-

المادة (٦) :

حدد رأس مال الشركة المرخص به بمبلغ ٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠ جنيه (فقط خمسمائة مليون جنيه مصري) وحدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ ٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠ جنيه مصري (مئتان وخمسون مليون جنيه مصري) موزعاً على ٢٥,٠٠٠,٠٠٠ (فقط خمسة وعشرون مليون سهم) قيمة كل سهم (عشرة جنيهات مصرية) جميعها أسهم اسمية.



رئيس الهيئة

المادة (٧):

يتكون رأس مال الشركة من (فقط خمسة وعشرون مليون سهم) وجميعها أسهم اسمية نقدية، وقد تم الاكتتاب في رأس المال على النحو التالي: -

الاسم	عدد الأسهم	قيمة الإسمية للأسهم بالجنيه المصري	عملة الوفاء
شركة الوادي الأخضر للاستثمار والتنمية - مصرية	١٣١٩٩٤٧٢	١٣١٩٩٤٧٢٠	جنيه مصري
صندوق التأمين الخاص بالعاملين بهيئة قناة السويس - مصري	١١٢٧٦٢٤٣	١١٢٧٦٢٤٣٠	جنيه مصري
صندوق التأمين الخاص بالعاملين بشركة المقاولون العرب "عثمان أحمد عثمان وشركاه" - مصري	٤٤٩١٣٢	٤٤٩١٣٢٠	جنيه مصري
المهندس/ محمود عثمان أحمد عثمان - مصري	٢٥٠٥١	٢٥٠٥١٠	جنيه مصري
المهندس/ محمد حسين أحمد عثمان - مصري	٢٥٠٥١	٢٥٠٥١٠	جنيه مصري
المهندس/ عثمان محمد أحمد عثمان - مصري	٢٥٠٥١	٢٥٠٥١٠	جنيه مصري
الإجمالي	٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠	٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠	

وتبلغ نسبة مشاركة المصريين (١٠٠%) وفقاً للموضح بالجدول وقد تم سداد كامل رأس المال قبل الزيادة بموجب التأشير بالسجل التجاري وقد دفع المكتتبون القيمة الاسمية بالكامل للأسهم في رأس المال قبل الزيادة وتم سداد كامل القيمة الاسمية لأسهم الزيادة في رأس المال بمبلغ إجمالي ٢٠,٠٠٠,٠٠٠ (فقط عشرون مليون جنيه لا غير) وهو يمثل ١٠٠% بموجب الشهادة البنكية الصادرة من بنك قناة السويس فرع جاردن سيتي والمقيدة برقم ١٣٦٢ بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٩ ليصبح إجمالي رأس المال بعد الزيادة مبلغ وقدره ٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠ جم " فقط مائتان وخمسون مليون جنيه مصري" مسدد بالكامل.

المادة (٨): ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره وعلى الإدارات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح